ليعرف جمالها وكفيها ظهرا وبطنا ليعرف خصوبة بدنها ولا يجوز بهما رق ما عدا ما بين السرة
والركبة كما بينته في الاصل ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وخطبة
ومن ان يرغب في نكاحها وان لا يغلب على ظنه انه لا يجاب وان يدرع على الاوجه والسنة
ان يكون ذلك **قبل الخطبة** يعني قبل خطبة لامره صلى الله عليه وسلم بالنظر عند
الخطبة وندب قبلها لانه لو كان بعدها ربما اعرض عن منظوره فيؤذيه والاوجه انه بعدها
خلاف السنة وتكره ان ينظر الى الاخر **ولو** كان نظره اليه بشهوة او خشي منه فتنة او كان
تكرر من غير شعور المنظور ولا اذن منها او من وليها لخبر وان كانت لا تعلم وله
تكرير النظر ما دامت به حاجة الى التكرار وان زادت المرات على ثلاثة على الاوجه ليتبين
ثمرة فلا يندم بعد على النكاح هذا كله ان تيسر للرجل النظر **والا** يتيسر له او لم
يرده **استوصف** من يرسله لينال ويصفها له للاتباع وتقييده
الاستيصاف بعدم تيسير النظر لا ينافي كونه بعد ابيهما لانه بالنسبة الى الاول افضل وهو
النظر ثم الاستيصاف بل قد يستفيد به ما لا يستفيد بالنظر اذ للمبعوث كما صرح به
الخبران يصف للباعث زائدا على ما ينظره ولا يجوز نظر نحو ابنها الامرد خلافا لمن زعمه
لانه لا يفيد شيئا اذ المحاسن امور دقيقة قلما يتفق فيها اثنان وهو في ندب النظر
ثم الاستيصاف **كهو** فيندب لها عند عزمه على نكاحها وكذا عند عزمها ان لم يغلب على
ظنها عدم اجابته لها فيما يظهر ان تنظر منه غير عورة مع التكرار وعدم الاذن كما مر
فان لم يتيسر استوصفت من يحرمها الذكر او يحرمه الانثى ويندب عند عدم الرغبة
ان يسكت ولا يقول لا اريد لانه ايذاء وخرج بالنظر المس اذ لا حاجة اليه **ويحرم نظر**
من رجل الشيء من بدن انثى حرة او امة وعكسه خلافا للحاوي كالرافعي وان نظر بغير
شهوة وامن الفتنة على المعتمد لان النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن
الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية ووجهه الامام
باتفاق المسلمين على منع النساء اي منع الولاة لهن من الخروج سافرات الوجوه ولا ينافيه
نقل القاضي عياض عن العلماء انه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وانما ذلك
سنة وعلى الرجال غض البصر لان منعهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن بل لان فيه
مصلحة عامة بسد باب الفتنة نعم الوجه وجوبه عليها اذا علمت نظر اجنبي اليها
اخذا من قولهم يلزمها ستر وجهها عن الذمية ولان في بقاء كشفه اعانة على الحرام
وحرم تماس بين ذكر وانثى يعني مس احدهما الشيء من بدن الاخر ولو مع
امن الفتنة وبغير شهوة لانه ابلغ من النظر في اللذة واغلظ اذ لا ينزل معه مبطل للصوم
بخلافه مع النظر وحرمة النظر والمس المذكورين حاصلة **ولو في ميتات** كلامه من
ظفر يد او رجل امرأة ولو امة او رجل استصحابا لما كان وتجب انه ان غلب على ظنه
نظر من يحرم نظره اليه لزمه مواراته والا فلا وان نحو الريق والدم لا يحرم نظره لان رؤيته

ليست مظنة للفتنة عند احد وانما يحرم النظر والمس حيث كانا **لا لحاجة** اما لها فيحلان
كنظر غير عورة الرقيق عند شرائه ونظر وجه الرجل او المرأة عند المعاملة ببيع او غيره
او الشهادة تحملا واداء او التعليم لما يجب دون ما يسن على الاوجه نعم الشاهد ينظر ما
يحتاج اليه من وجه او غيره وذلك للحاجة الى المعرفة ولو امكن معرفتها برؤية
بعض الوجه لزمه الاقتصار عليه على الاوجه ويتكلف كشفه عند ذلك وليس للشاهد النظر
مع الفتنة الا ان تعين عليه وللحاكم النظر لتحليفها والحكم عليها او لها وكالنظر والمس
بقدر الحاجة لنحو فصد وحجامة ان تعذر جنس صالح لذلك ولم يكن كافرا مع وجود مسلم
الا ان يكون الجنس او غير المسلم امهر او يرضيا باقل فيما يظهر ويظهر ايضا ان الذمي مقدم
على المسلمة في علاج مسلم ويشترط في معالجة اجنبي لاجنبية او عكسه مع ما تقرر
حضور مانع خلوة من نحو زوج او محرم لها او له حيث لم توجد خلوة رجلين فاكثر
بامرأة محرمة بخلاف عكسه ثم المعتبر في نظر الوجه والكفين ومسهما مطلق الحاجة وفي
غيرهما ما عدا الفرج القبل والدبر تاكدها بان تبيح التيمم كشدة الضنى **ولا لحاجة**
شدتها اي الحاجة بالنسبة **لفرج** في جواز نظره ومسه فعلم انه يعتبر فيه مزيد
تاكدها بان لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة وعبارته كاصله تفيد خلاف
ما تقرر في المرتبة الثانية وليس مرادا ويشترط في علاج العورة كونه ثقة الا ان
تعين غيره كما ظاهر للضرورة ويجوز النظر للفرج ايضا في الشهادة بالزنا او الولادة
مثلا **وحيث كانا لا لبعض** اي مع صغر في احدهما بان لم يبلغ حدا يشتهي عرفا اذ لا مظنة
نعم يحرم نظر فرج الصغيرة خلافا لما وهم فيه المصنف بخلاف الصغير الى ان يصل نظر فرجه
الى التمييز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب لان ذلك الخشى
وللام اي مثلا كما هو ظاهر نظرها ومسهما زمن الرضاع والتربية لمكان الضرورة
ولا مع حل استمتاع فلكل من الحليلين ان ينظر ويمس من الاخر ما شاء من بدنه
حتى الدبر خلافا لما يا في له لقوله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك لكن **بكره** اي مع كراهة **نظر قبل** او دبر من احدهما الى الاخر والنظر الى باطنه
اشد كراهة لان ذلك يورث العمى كما ورد اما مع انتفاء حل الاستمتاع كزوجته المعتدة
بشبهة وامته المحرمة عليه بكتابة وتزوج ونحو تمجس وشركة وتبعيض وعدة فلا
يحل له ولها نظر ولا مس ما بين السرة والركبة ويحل ما عداه خلافا لما يوهمه كلامه ولا اثر
للمحرم بنحو حيض واحرام وعطف على موصوف قوله لحاجة اي لا نظر وتماس كاين لحاجة
قوله **ولا نظر ممسوح** ذكره والتيناه ولم يبق فيه ميل للنساء وما فوق سرة وركبة من امرأة
او نظرها هي ذلك منه لانتفاء مظنة [illegible] وكونها عفيفين نظيرين مالكا فتبارك
وخرج به الخصي والمجبوب والخنث والمحرم وهو الشيخ الفاني فهم كغيرهم **ولا نظر عبد**
المالكة جميعها لما وراء سرة وركبة منها ونظرها منه ذلك ان كانا عدلين والعبد غير